

ملحق رقم (١)

موافقة معالي رئيس الجامعة على قرار اللجنة الدائمة للإسكان بمحضر رقم ٤٢٥٢ / ٢٩٠٠٨
وتاريخ ١٤٤٢/٦ هـ.

١- إقرار رسوم شهرية وثابتة لقاء خدمات الكهرباء بشكل مؤقت لحين تركيب العدادات الخاصة بها.

رقم الوحدة	فترة الوحدة	نوع الوحدة	م
٢٠٠	VA	فيلا	١
٢٥٠	VB	فيلا	٢
٢٠٠	VC	فيلا	٣
٢٥٠	VD	فيلا	٤
١٥٠	BA	شقة	٥
١٥٠	BB	شقة	٦

ملحق رقم (٢)

موافقة معالي رئيس الجامعة على قرار اللجنة الدائمة للإسكان بمحضر رقم ٣/٥٢/٨٠٧٦ و تاريخ ١٤٤٣/١٦ هـ.

١- تطبيق أحكام لائحة تحديد المخالفات ومقدار الغرامات وتقدير التعويضات لحماية مرافق وزارة المياه والكهرباء الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٤٢٦/٤/٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢هـ بما تضمنته من مخالفات خاصة بمرافق المياه والصرف الصحي والعقوبات الواردة بها على جميع المخالفات التي تقع داخل منطقة إسكان أعضاء هيئة التدريس بالجامعة كما بالجدول أدناه:

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة بالريال
١	إساءة استخدام المياه مما يؤدي الى تسربها خارج عقار المشترك	٢٠٠
٢	تمعد إتلاف أو نزع اللوحات التحذيرية أو التذكارية	٥٠٠٠
٣	تمعد الكتابة أو تشويه المرافق بالبوبيات أو ما شابه ذلك	٥٠٠
٤	تمعد إتلاف أو تعطيل اعمال الانارة أو المصايبخ أو الكشافات	٥٠٠٠
٥	الاعتداء على حنفية إطفاء الحريق أو توصيله للحصول على الماء	١٠٠٠٠

ملحق رقم (٣)

موافقة معالي رئيس الجامعة على قرار اللجنة الدائمة للإسكان بمحضر رقم ٤٣/٥٢/٨٠٧٦ وتاريخ ٦/١/١٤٤٣ هـ.

- إيقاع المخالفات المرورية، وإرسالها للجهات المختصة لتطبيقها وفق البيان أدناه:

أولاًً/مخالفات الفئة الثانية والعقوبات المقررة لها غرامة مالية (٣٠٠) ريال:

١. تسبيير مركبة تحدث تلوث للبيئة على الطرق العامة (مع الرفع لحجز المركبة حتى إزالة المخالفة).
٢. رفض ابراز الوثائق الخاصة بالسائق أو المركبة للمصرح لهم الاطلاع عليها (حراس الامن بالجامعة مع ضرورة وجود بطاقة تعريفية بهم ظاهرة).
٣. تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو التنزيل.
٤. الوقوف في أماكن وقف ذوي الاحتياجات الخاصة من غير هذه الفئة المسماة لها.
٥. سير المركبات في المسارات الغير مخصصة للسيارات.
٦. التفحيط أو القيادة من غير المؤهلين.

ثانياً/مخالفات الفئة الرابعة والعقوبات المقررة لها غرامة مالية (١٠٠) ريال:

- ١-رمي أجسام خارج المركبات أثناء سيرها.
- ٢-وقف المركبة في أماكن غير مخصصة للوقوف.

ملحق رقم (٤)

موافقة معالي رئيس الجامعة على قرار اللجنة الدائمة للإسكان بمحضر رقم ٢٠٧٦/٥/٣ وتاريخ ١٤٤٣/١/٦.

١-الطلبات المقدمة من أعضاء هيئة التدريس الغير متزوجين وليسوا من سكان منطقة تبوك.

القرار:

١. أنه يمكن لأعضاء هيئة التدريس غير المتزوجين تقديم طلب التماس للجنة للنظر في وضعهم ودراسة الظروف الخاصة بهم والوثائق التي تدعم الطلب للتمكين من السكن في السكن الجامعي.
٢. يتم دراسة تلك الطلبات بشكل دقيق والتأكد من الحالة الخاصة والرفع بتوصية حول راي اللجنة مع الوثائق والحالة التي تقدم بها العضو غير المتزوج للبت في الأمر وتحديد مدى احتياجها للتمكين من السكن في السكن الجامعي.
٣. في حال التوصية في تمكين العضو بالسكن يتم الفرز على الشقق فقط.

ملحق رقم (٥)

موافقة معالي رئيس الجامعة على قرار اللجنة الدائمة للإسكان بمحضر رقم ٣/٥٢/٨٠٧٦٤ وتاريخ ١٤٤٣/١/٦هـ.

١- التوصية برسوم شهرية ثابتة لخدمات (الماء) حتى يتم تركيب عدادات مياه ويتم استقطاعها بشكل مباشر وشهري من الراتب للعضو الساكن بالسكن الجامعي وفق الجدول أدناه:

رسم الماء الشهري	فئة الوحدة
٢٥ ريال	الفلل (A,B,C,D)
٢٠ ريال	الشقق بنوعيها

ملحق رقم (٦)

موافقة معالي رئيس الجامعة على قرار اللجنة الدائمة للإسكان بمحضر رقم ٤٣/٥٢/٨٢٨١
وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ.

١- الأعضاء الذين انهوا بعثت الدكتوراه وحصلوا على الدكتوراه ولم يصدر قرار تعينهم أستاذ مساعد.

القرار

إضافة بند باللائحة السماح للأعضاء الذين انهوا بعثت الدكتوراه وحصلوا على شهادة الدكتوراه ولم يصدر قرار تعينهم أستاذ مساعد بالتقديم.